بسم ا لله الرحمن الرحيم

مشورات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٥٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٥/٧

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٢٠

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢ المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٩ بشأن مدى جواز إعفاء طالب الدراسات العليا المتقدم لدبلوم مدته سنة واحدة من دراسة مواد سبق له دراستها والنجاح فيها فى ضوء حالة الطالب أحمد محمد البلاسى المقيد بدبلوم الدراسات العليا بقسم الاستعاضة الصناعية بكلية طب الأسنان بجامعة الأزهر .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الطالب /أحمد محمد البلاسى سعيد حصل على دبلوم الدراسات العليا فى جراحة الفم والوجه والفكين من كلية طب الأسنان بجامعة الأزهر بالقاهرة فى دور أبريل عام ٢٠٠٤ بتقدير جيد، وتم قيده بدبلوم الدراسات العليا بقسم الاستعاضة الصناعية بالكلية فى العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥م فتقدم بطلب يلتمس فيه إعفاءه من بعض المواد الدراسية المقررة بالدبلوم الأخير لسبق دراسته لها ونجاحه فيها بدبلوم جراحة الفم والوجه والفكين، فوافق مجلس الكلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ على إعفائه من دراسة هذه المواد المتشابهة وحدد المواد التى تدرس له لنيل درجة الدبلوم بقسم الاستعاضة الصناعية . استناداً إلى فتوى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والشئون الاجتماعية وشئون الأزهر كانت قد انتهت فيها إلى جواز إعفاء طالب الدراسات العليا المتقدم لدبلوم مدته سنة واحدة من مواد سبق دراسته لها ونجاحه فيها . إلا أنه بعرض هذه الفتوى على مجلس جامعة الأزهر قرر بجلسته رقم ٤٧٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن فى ضوء الحالة المعروضة. لذا تطلبون الإفادة بالرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص المادة {٧٥} منه على أن

" تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية :
أولاً... ثانياً ... خامساً: درجة الدبلوم فى التخصصات المختلفة .". وتنص المادة {٨٠} منه على أن " لمجلس الجامعة، بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يعفى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية ... وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة .". كما تبين لها أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص المادة {٢٢١} منها على أن " لمجلس الجامعة أن يعفى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها ــ عدا مقررات السنة النهائية ــ إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة ... وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة .وذلك كله بشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة ومع عدم الإخلال بما ورد فى المادة (٢٢١) من هذه اللائحة ". وتنص المادة {٢٢٢} منه على أنه " مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تمنح الجامعة بناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) والعالمية(الدكتوراة) المقررة وفقاً لما يأتى: (أولاً) دبلومات الدراسات العليا : وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الأقل. (ثانياً) الدرجات العلمية العليا وتشمل :...".

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن المشرع فى قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها منح مجلس الجامعة سلطة تقديرية فى إعفاء طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة لها فى كلية جامعيـــة

أو معهد عال معترف بهما وأدى بنجاح الامتحانات المقررة، ولم يرد من قيد على هذه السلطة سوى ما أوردته المادة (٢٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة . الأمر الذى مفاده إنحسار هذه السلطة عن مجلس الجامعة بالنسبة للدرجات العلمية التى تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها سنة واحدة أو أقل .

واستبان للجمعية العمومية أن دبلوم الدراسات العليا يندرج ضمن الدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر والواردة بنص المادة (٧٥) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ومدة الدراسة فيه ـــ حسبما يبين من استقراء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ـــ تختلف باختلاف الكلية فهى إما سنة واحدة أو اثنتان، فإن كانت سنة فلا يجوز إعفاء طلاب الدراسات العليا المقيدين بها من بعض المقررات الدراسية التى سبق لهم دراستها والنجاح فيها أما إذا كانت أزيد من سنة فيجوز الإعفاء .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته مقيد بدبلوم الدراسات العليا بقسم الاستعاضة الصناعية بكلية طب الأسنان بجامعة الأزهر فى العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وكانت دبلومات الدراسات العليا فى جميع التخصصات بالكلية المذكورة مدتها سنة دراسية واحدة حسبما جاء بكتاب قسم الدراسات العليا بالكلية المرفق بالأوراق، فإنه لا يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر إعفاء المعروضة حالته من دراسة المواد المتماثلة التى سبق له دراستها والنجاح فيها بدبلوم الدراسات العليا فى جراحة الفم والوجه والفكين إعمالاً لصريح نص المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه لايجوز لمجلس الجامعة إعفاء المعروضة حالته من المقررات الدراسية التى سبق دراسته لها ونجاحه فيها بدبلوم جراحة الفم والوجه والفكين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٧ / ٥ / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة